تلخيص لمادة تنفيذ

(قواعد التنفيذ الجبري) الكتاب الثاني

قبل المذاكرة:

"اللهم انى أسألك فهم النبيين وحفظ الملائكة المقربين اللهم اجعل لساني عامرا بذكرك وقلبي بخشيتك وسري بطاعتك انك على كل شيء قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل".

بعد المذاكرة:

"اللهم إني أستودعك ما قرأت وما حفظت وما تعلمت، فرده لي عند حاجتي إليه، إنك على كل شيء قدير، "حسبنا الله ونعم الوكيل

عمل: دلال فاضل القشاط

الحجز التنفيذي لدى المدين:

و يقصد به الحجز الذي يوقعه دائن يحوز سندا تنفيذيا واجب النفاذ على المنقولات المادية التي تكون مملوكة للمدين وفي حيازته بهدف وضع هذه المنقولات تحت يد القضاء تمهيدا لبيعها واستيفاء الدائن لحقه من ثمنها.

*اجراءاته بسيطة وفعالة بالمقارنة مع الحجز على العقار.

-عدم اتباع الطريق الذي حدده القانون في هذين الأمرين يؤدي إلى بطلان الحجز بطلان يتعلق بالنظام العام.

1-المحل: (منقول مادي)(كما هو في القانون المدني)

فيخرج منه: العقار بالتخصيص/المنقول المعنوي/منقول لدى الغير.

ويدخل فيه: الحجز على الاسهم والسندات لحاملها + التي تكون قابله للتظهير أما الاسمية تعتبر منقول معنوي \تدخل إجارة المحل التجاري فيدخل في الحجز الموقع على المحل التجاري باعتباره من مقوماته.

2-وجود المنقول المادي : مملوك للمدين وفي حيازته.

لوكان عند الغير يصبح حجز ما للمدين لدى الغير، ولكن يجوز اتباع الحجز على المنقول بشرط موافقة صريحة ضمنية من الغير وقت اتباع الحجز على هذه الطريقة عوضا عن حجز ما للمدين لدى الغير.

ولو لم يكن في حيازة أحد كما لو كان في الطريق العام نعتبره مملوك للمدين وفي حيازته.

يختلف الحجز التحفظي عن التنفيذي بأن التحفظي لا يوجد سند فاصل في أصل الحق.

3-ضرورة اتخاذ مقدمات التنفيذ قبل توقيع الحجز.

1-اعلان المدين بالسند التنفيذي قبل توقيع الحجز:

السند يثبت بأن الحق: ١-محقق الوجود ٢-معين المقدار(مهما بلغت ضآلته) ٣-حال الاداء .

2-تكليفه بالوفاء: [لا يجوز الاعفاء من هذا التكليف].

خصائص الحجز:

ليس ذو طابع قضائي (مأمور التنفيذ يسوي كل شي)طالما لم تثور منازعة في التنفيذ.

حتى الاشراف القضائي يكون في حدود السلطات الادارية المقررة لمدير إدارة التنفيذ.

الهدف من الحجز: حماية الحاجز من التصرفات التي يجريها المنفذ ضده في المال المحجوز عليه(وإن تصرف يعتبر غير نافذ في مواجهته)

المراحل التي يمر بها الحجز التنفيذي: 1-حجز 2-بيع

المرحلة الأولى: الحجز:-

1-اجراءاته:

له صورتين:

1-صورة بسيطة:حاجز واحد على المنقولات.

اجراءاتها:

1-انتقال مأمور التنفيذ إلى المكان الذي توجد فيه المنقولات(وليس موطن المدين) المراد حجزها وذلك بعد اتخاذ مقدمات التنفيذ.

-الاشخاص الذين يتواجدون في مكان الحجز :

1-الدائن: يمنع حضوره(حتى لا يستفز المنفذ ضده) ولكن حضوره لا يبطل الاجراءات. يجمع الفقه على جواز حضور ممثلو الدائن. أما في مرحله البيع فيجوز حضوره بل ويجوز اشتراكه بالمزايدة.

2-المدين: يجوز حضوره بالتأكيد لكنه ليس اجباري، كما أن حضوره يرتب آثار منها تعيينه حارس و تسلمه صورة من محضر الحجز.

*لايشترط حضور شاهدين عند التوقيع كما كان في السابق.

*حضور رجال الضبط القضائي ليس لازم إلا في حالتين :

1-إذا كان الحجز يقتضي كسر الابواب أو الأقفال فلابد من حضور رجل الشرطة +توقيعه على المحضر، ولا يستلزم إذن مدير إدارة التنفيذ لأن الشرطي يستمد اختصاصه من القانون.

2-إذا وقعت مقاومة أو تعدِ على مأمور التنفيذ.

-انتقال مأمور التنفيذ:

واجبات مأمور التنفيذ وسلطاته عند الانتقال لمكان المنقولات :

*طريقه الدخول: إما الدخول مباشرة إذا الباب المفتوح / أوعند السماح له بالدخول وإلا يؤدي إلى بطلان الحجز (لايجوز التسلق/القفز/الغش/الاحتيال)

*الوقت [المواعيد الإجرائية] من 7صباحا الى 7مساء وإلا يقع الحجز باطلا كما نص عليه قانون المرافعات، إلا بإذن مكتوب من قاضي الامور الوقتية أو من مدير إدارة التنفيذ حتى لو في أيام العطل الرسمية يجوز الدخول بغير المواعيد الاجرائية بتوافر الاذن.

*عند الدخول:

إذا لم يجد شيء يحجز عليه > فإنه يحرر محضر بذلك.

أما في حالة وجود ما يتوجب الحجز عليه بحيازة المدين وفي المكان المخصص له فيلزمه إذن من مدير التنفيذ بناء على طلب الدائن .

*الأصل العام: أن المنقولات التي تحجز تبقى في مكانها ويحدد مأمور التنفيذ قيمتها بشكل تقريبي .

استثناء: بعض المنقولات يتطلب المشرع نقلها أو تقدير قيمتها بمعرفة خبير مثل:

1-النقود والعملات الورقية : مأمور التنفيذ يبين مقدارها وأوصافها ولكن يودعها في خزانة إدارة التنفيذ.

2-أشياء نفيسة: (مصوغات/سبائك ذهبية/فضية أو من معدن نفيس/أحجار كريمة/لوحة فنية ذات قيمة..) والتقويم يكون بمعرفة خبير يعينه مدير إدارة التنفيذ بناء على طلب مأمور التنفيذ أو الحاجز أو المحجوز عليه مثل إذا كانت اللوحة ذات قيمة.و يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز.و يجوز لمأمور التنفيذ يودعها في خزانة إدارة التنفيذ.

3-السيارات وغيرها من الآلات التي يجب ترخيصها في إدارة المرور:

-يطلب من إدارة التنفيذ خطاب موجه لإدارة المرور لبيان المركبات المرخصة باسم المدين و [يوقع من رئيس الادارة العامة للتنفيذ ومطبوع عليه حجز قضائي]

- ثم يتوجه إلى إدارة المرور بالخطاب ليستخرج برنت بالمركبات الرخصة باسم المدير

-ثم يتوجه إلى مديرية الأمن التي تخاطب مخفر الشرطة الذي يقيم المدين في دائرته طالبة ضبط السيارة أو ما يماثلها لدى المخفر وتبقى بالمخفر لحين طلبها من إدارة التنفيذ ويترتب أثر الحجز (وهو عدم نفاذ التصرفات..) من تقديم طلب الحجز مرفق به الصورة التنفيذية لإدارة التنفيذ.

تابع اجراءات الحجز:

2-تحرير محضر الحجز:

لأن محضر الحجز من الأوراق التي يجب اعلانها للمحجوز عليه بطرق الاعلان لذلك يجب أن يتضمن البيانات التي توجد بالاعلان +بيانات اضافية (مادة242) مثل ذكر موطن الحاجز وهو مفيد في منازعات التنفيذ و مكان الحجز الاجراءات والعقبات وهو دليل على الجدية. وتفصيل الاشياء المجهزة لمنع التحايل و الاستبدال و تحديد يوم البيع ولا يشترط توقيع المدين ولا توقيع الحارس.

الأثر المترتب على تحرير محضر الحجز:

تصبح المنقولات التي ورد ذكرها في المحضر محجوزة (حتى لو لم يعين حارس على هذه الاموال).

تتابع أيام الحجز:

-يجوز إتمام الحجز في أيام تالية بشرط أن يوقع مأمور التنفيذ محضر الحجز كلما توقفت الاجراءات ويعيد فتح المحضر والتوقيع عليه طوال الايام التي يجري فيها الحجز.

-يجوز الاستمرار في اجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة او في ايام العطل الرسمية دون حاجة إلى استصدار أمر من قاضي الأمور الوقتية.

إعلان محضر الحجز: يفرق القانون بين حالتين:

حضور المدين أثناء الحجز/إجراء الحجز في موطنه أو محل عمله	إجراء الحجز في غير حضوره/في مكان آخر غير موطنه أو محل عمله
تسلم له صورة من محضر الحجز /يسلم في موطنه لمن يصح له التسليم من:(أقاربه أو اصهاره/زوجه الساكنين معه/لمن يقرر انه يعمل في خدمته أو أنه وكيل عنه/العاملين على إدارة المحل وعاملين فيه بشرط أن لا يدل ظاهره أنه دون ال15 عام.	يجب إعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز خلال 7 أيام من توقيع الحجز (ميعاد تنظيمي). يكون الاعلان لشخصه/موطنه/محل عمله وأي إعلان بخلاف المذكور باطل مثل لو كان الموطن المختار. في حال رفض او امتناع عن تسلم الإعلان: يتجه مخفر الشرطة /النيابة . بطلان الاعلان لا يؤثر على المحضر السابق له وانما يؤثر في الاجراءات اللاحقة كالبيع .

٢-الصورة المعقدة: تعدد الحاجزين على نفس المنقولات المحجوزة:

بما أن آثار الحجز أي ايقاعه لا يؤدي إلى إخراج المال عن ملك صاحبه>> فلا مانع على الدائنين من الحجز على ذات المال الذي سبق حجزه، كما أن الدائن الحاجز لا يتمتع بأي امتياز.

قاعدة[الحجز لا يرد على الحجز]:

لا تعني أن توقيع الحجز على مال يمنع توقيع حجز آخر على نفس المال وإنما تعني أنه لا يجوز تعدد إجراءات التنفيذ على ذات المنقول، لذلك فالاجراءات لا يباشرها إلا حاجز واحد، وبالنهاية لا يحدث إلا بيع واحد لهذه المنقولات لأن التنفيذ نظام فردي.

الهدف:

توحيد الاجراءات -تقليل مصاريف التنفيذ التي يتحمل المدين عبئها، حيث أن الاموال محجوز عليها تحت يد القضاء، لذلك إذا قام دائن بالحجز فإن بقية الدائنين يحق لهم التدخل في هذا الحجز (لكن لو أراد الحجز على منقولات اخرى فلا يتدخل إنما يباشر إجراءات الحجز من جديد).

تتمثل طرق التدخل:

تحرير محضر جرد "حجز"	الحجز على الثمن تحت يد مأمور التنفيذ
شروطها: 1-سند تنفيذي واجب النفاذ لحق محقق الوجود +معين المقدار+حال الاداء. 2-التدخل قبل البيع. اجراءاته: 1-انتقال مأمور التنفيذ: لانه عبارة عن حجز ثاني على المنقول ويجب أن يتضمن وصف دقيق للمنقولات التي سبق حجزها + التي لم يسبق حجزها لكون الحجز لصالح الحاجز الثاني وحده فإذا أراد الحاجزالاول أن يحجزها لابد أن يتدخل في المحضر. 2-إعلام ذوي الشأن بوجود الحجز الثاني: باختصار لازم مأمور التنفيذ يعرف بالحجز الاول وهو التزام على الحارس بإبلاغ مأمور التنفيذ بوجود الحجز الأول وذلك بإبراز صورة من محضر الحجز الاول للمأمور الذي أوقع الحجز الثاني، ولايوجد نص يعاقب الحارس بالتبديد والهدف منه علم مأمور التنفيذ الثاني بتاريخ البيع ليضع ذات التاريخ. ولابد البقية أن يعرفوا بالحجز الثاني هي مسؤولية مأمور التنفيذ الذي حرر المحضر الثاني يعلنه خلال ٣ أيام على الأكثر إلى كل من: (الحاجز الاول/المدين المحجوز عليه "إن تم في غيبته"/حارس الاشياء المحجوزة إذا لم يكن موجود/ مأمور التنفيذ الذي أوقع الحجز الاول) أثر الاعلان: بقاء الحجز الثاني قائم ولو نزل الحاجز الأول عن حجزه أو زال لأي سبب. الآثار: ١-الاستمرار في البيع حتى الوفاء بحقوق كل الحاجزين: إذا الثمن غير كافي ← تعين على المأمور إيداع حصيلة التنفيذ خزينة المحكمة (إدارة التنفيذ).	*سواء كان بيده سند تنفيذي أو إذا لم يكن لديه فلابد أن يحصل على اذن من قاضي الامور الوقتية. *يكون وفق لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير . المزايا: 1-يضمن له الاشتراك في توزيع حصيلة بيع المنقول وموافقة المدين على الوفاء على الرغم من أنه لا يحوز سند تنفيذي . 2-اعفاء الدائن من رفع دعوى صحة الحجز على الرغم من عدم حيازته لسند تنفيذي. العيوب: 1-زوال الحجز الاول أو بطلانه يترتب عليه زوال الحجز على الثمن سواء يحوز سند تنفيذي أم لا "لان الحجز الثاني تابع للحجز الاول". 2-من يحجز بعد البيع قد لا يجد نقود لأنه لا يقتضي حقه الا بعد اقتضاء الدائنين الحاجزين قبل البيع لحقهم . الوقت الذي يجوز فيه التدخل: -يجوز قبل البيع /أو بعده بشرط أن الثمن المتحصل من البيع يكون لم يوزع بعد. الآثار: 1-التدخل في الحجز قبل اجراء البيع: يجب عدم الكف عن البيع إلا إذا نتج عنه مبلغ يكفي بالوفاء. 2-التدخل في الحجز بعد البيع:

٢-إمكان الحلول في الإجراءات: الأصل: أن الحاجز الأول هو القائد، وله مباشرة إجراءات الحجز ومتابعتها أما الحاجز الثاني لا يحق له مباشرة الإجراءات وإنما يحق له إعذار الحاجز الأول لإجراء البيع في الموعد المحدد. ولكن القانون يسمح للحاجز الثاني بالحلول محل الأول في مباشرة إجراءات البيع بشرطين: ١- أن يكون بيده سند تنفيذي. ٢- إعذاره طبقًا للقواعد العامة. ويكون هذا الحلول طبقًا للقواعد العامة دون حاجة لنص يقررها. 3-بطلان الحجز الأول لا يؤثر على الحاجزالثاني: وهو ما نصت عليه المذكرة الايضاحية لان كل حجز يكون عمل اجرائي مستقل ولا يعتمد في صحته على الحجز السابق.	لا يأخذ من حصيلة التنفيذ إلا ما يبقى منها بعد استيفاء الحاجزين والمتدخلين قبل البيع لكل حقوقهم.

التدخل من خلال تحرير محضر جرد		التدخل من خلال الحجز على الثمن تحت يد مأمور التنفيذ
سند تنفيذي:	لازم	لا يشترط
الوقت:	قبل البيع لازم	قبل و بعد
اثر الحجز الاول:	لايؤثر	يؤثر ويكون تابع له

مرحلة البيع: تنطبق القواعد بصرف النظر عن الطريق الذي جرى به الحجز على المنقولات

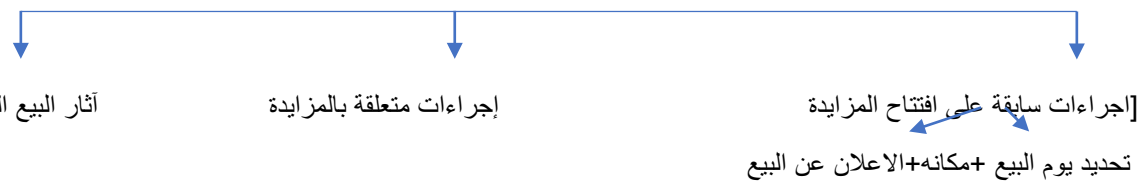

*تحديد يوم البيع+مكانه:

- على مأمورالتنفيذ أن يحدد في محضر الحجز حتى لو بورقة مستقلة تعلن للمحجوز عليه.

- على طالب التنفيذ الالتجاء لمدير ادارة التنفيذ لتحديد هذا الميعاد.

القيود عند تحديد يوم البيع:

1-انقضاء 8أيام على الاقل على تسليم /اعلان المدين بمحضر الحجز:

الحكمة من ذلك إتاحة فرصة للمدين للوفاء، للعرض والايداع، للمنازعة، جذب عدد أكبر للشراء، السماح للدائنين الاخرين بالتدخل.

2-عدم اجراء البيع قبل انقضاء يوم على الاجراءات اللصق والنشر:

الحكمة من ذلك تمكين أكبر عدد من الراغبين في الدخول للمزايدة.

-لايترتب على عدم الالتزام بطلان، وإنما قيام المسؤولية التقصيرية إذا توافرت شروطها + هناك حالات يمكن فيها عدم الالتزام بالقيدين:

مثل المحجوزات العرضة للتلف أو لتقلب الأسعار، فيمكن لمدير ادارة التنفيذ أن يأمر بالبيع بناء على عريضة من الحارس/مأمور التنفيذ /أحد ذوي الشان.

-إذا لم يتم البيع في الميعاد المحدد ← يحدد مأمور التنفيذ ميعاد آخر للبيع ويعلن به الحارس وذوي الشأن ويعاد اللصق والنشر.

مكان البيع:الأصل أن مأمور التنفيذ يختار المكان الذي توجد به المنقولات أو المكان الذي خصص بمعرفة إدارة التنفيذ لأطراف الخصومة تقديم عريضة لمدير التنفيذ ليأمر باجراء البيع في مكان آخر.

الإعلان عن البيع:

ميعاد الاعلان بعد إتمام الحجز مباشرة.

مضمون الإعلان:

- اللصق والنشر ← اللصق يكون في أماكن محددة مثل باب المكان الذي توجد به أو اللوحة المعدة لذلك بإدارة التنفيذ.

- النشر في إحدى الصحف اليومية (جوازي) جريدة رسمية /صحف/وسائل الإعلام.

بطلان الاعلان عن البيع: هل يترتب عليه بطلان البيع؟

(مسألة خلافية) البعض يقول بالبطلان،

والبعض يفرق بين:

- حالة عدم القيام اصلا باجراءات الاعلان ويرتب عليها بطلان اذا حدث ضرر للمدين

- اما في حالة اغفال بعضها فلا يترتب عليها البطلان.

الاجراءات المتعلقة بالمزايدة:

الواجبات المفروضة على مامور التنفيذ قبل افتتاح المزايدة افتتاح المزايدة واجراءاتها.

الواجبات المفروضة على مأمور التنفيذ قبل افتتاح المزايدة:

1-التأكد من تقديم طلب لاجراء البيع من مباشر الاجراءات أو من يحل محله:

على أن لم ينظمه القانون ومع ذلك فلابد للدائن أن يطلب لأن 1-احتمال استيفاء الدائن لحقه 2- يستفاد من القواعد العامة ومن السماح للحاجزين اللاحقين بطلب اجراء البيع.

واذا حل يوم البيع دون طلب ← يوقف البيع، لكن الآثار تبقى صحيحة ونافذة مادام أن الحق الموضوعي لم يسقط بالتقادم.

2-جرد المنقولات المحجوزة:

مأمور التنفيذ يثبت حالتها في محضر البيع.

إذا كانت المنقولات كما وردت في محضر الحجز يعفى الحارس المسؤولية، أما لو كان هناك عجز فإنه يسأل.

عدم تحرير محضر البيع ← لا يبطل الإجراءات، ولكن إذا كان هناك عجز فإن الدائن والمدين يتحملان نتيجة تبديد الحارس مع حقهم بالرجوع عليه

3-اثبات حضور أو غياب كل من الحاجز+ المحجوز عليه، توقيع الحاضر منهم /إثبات امتناعه عند التوقيع على محضر البيع.

افتتاح المزايدة:

-لا يشترط أن يحدد المأمور ثمن أساسي يجري به البيع، ولا عبرة بالثمن التقريري الذي ذكره عند توقيع الحجز.

-لم يحدد فترة زمنية معينة يوقع المأمور البيع بعدها، فهو يجري المزايدة حتى يصل لأعلى سعر يراه مقبول من وجهة نظرة.

القيود التي ترد على سلطة مأمور التنفيذ في البيع:

1-عدم بيع بعض المنقولات بأقل من الثمن الذي حدده الخبير:

فيحفظها بخزانة التنفيذ ويعاد الاعلان باللصق والنشر ولكن بالمزاد الثاني قد تباع بأقل.

2-الكف عن البيع:

إذا نتج مبلغ كافي للوفاء بالدين المعين فلا يجوز بيع باقي المنقولات ويرفع عنها الحجز.

آثار الكف عن البيع:

أ-آثاره على المنفذ ضده : يسترد كافة سلطاته على الأموال المحجوزة التي لم تباع حتى لو ثبت خطأ المأمور .

ب-آثاره على الحاجزين: تخصيص المبلغ المتحصل من البيع للوفاء بديون هؤلاء الدائنين الحاجزين قبل الكف، أما الحاجزون بعد الكف يخصص لهم إذا زاد.

3-التزام المشتري بدفع الثمن وجزاء الاخلال بهذا الالتزام:

يلتزم الراسي عليه المزاد بدفع الثمن فورا، ويجوز استثناء صدور قرار من وزير العدل لمواجهة الحالات التي يجري فيها العرف على عدم دفع الثمن فورا مثل بيع السيارات، وإلا يعاد البيع على ذمة الراسي عليه المزاد بنفس الطريقة وبأي ثمن كان، سواء بسعر أقل أو بسعر أعلى والزيادة تكون للمدين و دائنيه.

4-محضر البيع:

-لا يعلن

-يجب ذكر بيانات معينة (مادة 253)تتعلق باجراءات البيع ,العقبات,الحضور,الثمن,الراسي عليه المزاد,توقيع المأمور والحجوز.

-عدم ذكر اجراءات البيع /الثمن يؤدي إلى بطلانه.

- حضور المدين وقت البيع ليس لازم.

آثار بيع المنقول بالمزاد العلني:

-آثارها على المشتري: انتقال الملكية+تطهير المنقول (طالما انه في حيازته+حسن النية + سند صحيح)

-آثارها على المال المحجوز: انتهاء الحجز سواء بيعت أو بيع جزء منها وكف البيع عن الباقي وينتقل الحجز الى الثمن.

-آثارها على الحاجزين: الحاجزين قبل البيع لهم اختصاص بالثمن المتحصل من دون حاجة لأي إجراء، فيستوفون حقوقهم بالاولوية من الثمن سواء كانت الحصيلة كافية أم لا.

الحجز التحفظي:

يقصد فيه:الحجز الذي يكون هدفه الأساسي مجرد وضع بعض الأموال المنقولة التي يملكها المدين تحت يد القضاء لترتيب آثار الحجز (منع التصرف فيها)

محل الحجز:

المنقولات المملوكة للمدين، سواء المادية وغير المادية كالديون التي تكون للمدين لدى الغير،" إذا كانت المنقولات غير مملوكة للمدين يعد الحجز باطل".

الهدف من الحجز التحفظي:

لايستهدف بصفة أساسية ومباشرة بيع أموال المدين ولكن غايته هي حماية الدائن من خطر معين وهو قيام المدين بتنظيم مسألة اعساره والتصرف في أمواله.

أهمية الحجز التحفظي:

يحقق للحاجزحماية لا يحققها غيره من طرق الحجز: ويتضح ذلك عند مقارنته مع بقية أنواع الحجز:

1-لايعد الحجز التنفيذي وسيلة ذات فاعلية تامة في حماية الدائن: لأن التكليف بالوفاء الذي يتعين اجراؤه قبل التنفيذ توفر للمدين فرصة كافية لتهريب أمواله+ يتطلب سند تنفيذي فاصل في أصل الحق ومشمول بالنفاذ (بينما في الحجز التحفظي لا يشترط فيه هذين الأمرين).

2-حجز ما للمدين لدى الغير لا يقدم حماية مثل التي يقدمها الحجز التحفظي للدائن: لأن لو كان المنقول في حيازة من لا يعتبر من الغير يمتنع توقيع الحجز عليه، لذلك فالحجز التحفظي ضروري للدائن الذي يرغب بتفادي قيام مدينه بإخفاء بعض أمواله.

الشروط التي يلزم توافرها لتوقيع الحجز التحفظي:

1-الشروط المتعلقة بالحق المحجوز من أجله:

1- أن يكون الحق محقق الوجود:

أ- ويكون الحق محقق الوجود إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي فاصل في أصل الحق أو حكم قضائي ولو غير واجب النفاذ (وفي هاتين الحالتين يكون الحق معين المقدار):

-يجوز للطالب توقيع الحجز التحفظي بناء على السند دون إذن من قاضي الامور الوقتية، حتى لو حدث منازعة في وجود الحق فذلك لا يمنع اجراء الحجز التحفظي طالما أن هناك سند تنفيذي.

ب-إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي فاصل في أصل الحق ولا حكم قضائي، أو كان غير معين المقدار بصفة نهائية (مثال وجود سند عرفي):

-عندئذ على طالب التنفيذ استصدار أمر بتوقيع الحجز من قاضي الامور الوقتية.

-وإذا ثارت منازعة جدية في وجود الحق، فإن الحق يعتبر غير محقق الوجود فلا يجوز اصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظي.

2-حال الاداء:

ينبغي وجود هذا الشرط عند طلب الأمر بالحجز +عند توقيعه، لو كان هناك أجل اتفاقي أو قانوني فلا يكون الدين حال الأداء، أما الأجل القضائي عليه خلاف.

3-تعيين المقدار:

-الحجز التحفظي لا يوقع إلا بعد تعيين مقدار الدين ولو مؤقتا وإلا كان باطلا وهذا الشرط مهم بغض النظر عن نوع السند.

-,اذا كان الدين غير معين المقدار يجب الرجوع للقاضي الآمر بالحجز لتقدير حق الحاجز تقدير مؤقت .

-اشتراط تعيين المقدار يعني أنه لا مجال لتوقيع الحجز التحفظي إذا كان المدين ملتزم بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل لأن لا يمكن تقدير قيمته.

والحكمة من تطلب تعيين المقدار هي تمكين المحجوز عليه من استخدام وسائل الايداع والتخصيص وقصر الحجز.

2-الشروط التي تتعلق بالمنقول المحجوز حجز تحفظي:

لا يرد إلا على المنقولات المادية فقط وممكن غير المادية مثل الاسهم والسندات، وبالتالي فلا يرد الحجز التحفظي على العقار ولا العقار بالتخصيص.

3-شرط الاستعجال:

يقصد به حالة استعجال تهدد حصول الدائن على حقه وعلى الدائن اثبات الاستعجال، ومن تطبيقاته:

هناك حالات النص العام وفيها يجب اثبات حالة الاستعجال. وهناك حالات خاصة نصت على الاستعجال مثالها في القانون التجاري والبحري وحق المؤلف فتكون حالة الاستعجال هنا مفترضة بقوة القانون .

نص المادة(222): للدائن أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في كل حالة يخشى فيها فقدانه لضمان حقه (الضمان العام).

النص العام: متى تتحقق الخشية ؟ اذا كان هناك احتمال قوي بأن المدين يسعى لتهريب امواله وعدم وجود موطن مستقر للمدين، كما تشترط وجود أسباب جدية يغلب معها احتمال المدين للفرار، بالاضافة لتعدد الحجوز على أموال المدين، كما يكفي أن يكون اعساره وشيك الوقوع وتتحدد الخشية تحديد موضوعي .

النص الخاص: مثل

1-حامل الكمبيالة:شروطه:1-المدين تاجر2-الدائن حامل للكمبيالة/السندات3-المدين ملتزم بالوفاء 4-الدائن اتخذ الاجراءات التي يوجبها القانون التجاري.

2-مؤجر العقار "له حق امتياز":شروطه:1-ترد على عقار 2-الاشخاص إما مؤجر أو مستأجر أصلي أو من الباطن ولكن إذا كان مسموح له بالتأجير فلا يجوز الحجز إلا بالقدر الذي يكون للمستأجر من الباطن

للمستأجر الأصلي أما لو كان ممنوع من التأجير من الباطن فيجوز الحجز على ممتلكاته 3-الحق محقق الوجود وحال الاداء ومعين المقدار ولو تعيين مؤقت4-أن تكون المنقولات موجودة في العين.

اجراءات الحجز التحفظي:

وجود السبب:

1-سند تنفيذي معين المقدار/حكم قضائي حتى لو ابتدائي(توقع الحجز دون امر من القضاء).

2-لايوجد سند /او سند تنفيذي غير معين المقدار يتم استصدار أمر من قاضي الامور الوقتية.

القاضي المختص: قاضي الامور الوقتية+رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى (إذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة).

الاجراءات:نفس الامر على عريضة، عريضة تقدم للقاضي من نسختين ومسببتين.

واجبات القاضي:

إصدار أمر الحجز التحفظي يعد طلب وقتي ومن ثم يجب أن يتأكد من :

1-توافر الاستعجال

2-الشروط اللازمة في الحق (لايوقع الحجز الا بعد تعيين المقدار مؤقتا)

3-إذا لا يوجد سند تنفيذي فيجب أنيتأكد من جدية وجود الدين.

سلطات القاضي:

(سلطة ملاءمة وتقدير حتى مع توافر جميع الشروط)

- إما يوافق ويطلب تحقيق/- أو يرفض.

-الأمرالصادر:نافذ نفاذ معجل قانوني حتى لو تم التظلم منه لا يقف النفاذ.

يسقط الأمر إذا لم يقدمه الدائن للتنفيذ خلال 30 يوم من صدوره.

التظلم:إما أمام القاضي الآمر أو المحكمة المختصة.

-إذا تم الغاء الأمر بالحجز >> زال الحجز بقوة القانون لا حاجة لأي إجراء آخر.

-إذا صدر حكم في دعوى صحة الحجز >> فلا يجوز التظلم من الأمر لأن الحكم يتمتع بحجية.

الحجز بمعناه الفني الدقيق :

1-انتقال مأمور التنفيذ 2-تحرير محضر الحجز

(لا حاجة لاتخاذ مقدمات التنفيذ لأن الهدف هو المباغته، ولا تطبق اجراءات يوم البيع)

مسألة تعدد الحجوز التحفظية، القانون لم ينظمه.

بعدها يجب إعلان محضر الحجز + الأمر الصادر خلال 8 أيام على الاكثر من توقيع الحجز، وإلا فإن الحجز يعتبر كأن لم يكن وتزول آثاره رجعيا، بشرط أن يتمسك به المحجوز عليه لان المحكمة لا تقضي به من تلقاء نفسها ولكن المحكمة مجبرة بالحكم باعتباره كأن لم يكن إذا تمسك فيه وليس لها سلطة تقديرية .

بعد الاعلان :

يكون المدين أمام حلين:

إما أن يوفي وبالتالي يتم رفع الحجز

أو لا يفِ وبالتالي يسعى الحاجز ليتحول إلى الحجز التنفيذي .

<u>تحول الحجز من تحفظي إلى تنفيذي:</u>

1-وجود سند تنفيذي فاصل في أصل الحق معين المقدار.

2-اتخاذ مقدمات التنفيذ.

*إذا لم يوجد سند يجب رفع دعوى صحة الحجز م225: في الاحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي الأمور الوقتية، يجب على الحاجز خلال الأجل السالف وهو 8 أيام من توقيع الحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا يعتبر الحجز كأن لم يكن.

الهدف من تزويد الحاجز بسند تنفيذي:

-هدف أصلي: وهو ثبوت الحق وتعيين مقداره بصفة قطعية.

-هدف ثانوي: منها يتمثل بصحة الاجراءات.

حالات رفع الدعوى:

عندما يكون الحجز بأمر من قاضي الامور الوقتية:عند عدم وجود سند تنفيذي أو وجود سند تنفيذي لكنه غير معين المقدار.

لا يلزم رفع الدعوى:

عندما يتم الحجز دون تدخل من قاضي الامور الوقتية: عند وجود سند تنفيذي فاصل في الحق بصفة قطعية أو بحكم قضائي.

الخصوم في الدعوى:1-الحاجز (مدعي) 2-المحجوز عليه(مدعي عليه)

*اذا أحد الخصوم كان مستأجر من الباطن لازم يختصم أيضا المستأجر الاصلي.

-الاختصاص بنظر الدعوى: (المحكمة المختصة حسب القواعد العامة) أي حسب قيمة الدعوى/ منازعة تنفيذ موضوعية.

- اذا كان هناك دعوى مرفوعة بالحق أمام محكمة أخرى فقد نص القانون على اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى حتى لو كانت محكمة استئنافية.

-ترفع بالاجراءات المعتادة، أي بايداع صحيفة في ادارة الكتاب وتعلن للمحجوز عليه .

-ميعاد رفع الدعوى: 8 أيام على الاكثر من توقيع الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن إذا تمسك به المحجوز عليه.

فإن كافة الاجراءات التي اتخذت بناء على أمر تزول بأثر رجعي كما يسقط معها أمر الحجز، وكافة الإجراءات التي اتخذت بناء على الأمر تزول بأثر رجعي، بل أن حتى الأمر بالحجز يسقط.

الحكمة من تحديد الميعاد: حتى لا يستعمل الحجز كوسيلة كيدية + بيان الجدية.

- لو تم رفض دعوى صحة الحجز يبقى الامر بالحجز قائم.

المحكمة تنظر أولا لمسألة ثبوت الحق لأنها إذا حكمت بعدم ثبوت الحق فبديهيا ترفض اصدار الحكم بصحة الحجز.

للتحول من حجز تحفظي لتنفيذي: يشترط وجود

1-سند تنفيذي يسمح بالتحول، إما أن يكون:

1-سند تنفيذي فاصل في أصل الحق، يتمتع بالقوة التنفيذية.

2-سند تنفيذي غير معين المقدار، لابد من الحصول على حكم جائز النفاذ بتعيين المقدار بصفة قطعية.

3-حكم غير واجب النفاذ، يجب أن يتمتع بالقوة التنفيذية بفوات ميعاد الطعن عليه أو بصدور حكم بتأييده من الاستئناف .

4-بأمر من قاضي الأمور الوقتية، انتظار حكم صحة الحجز متى أصبح نهائيا فإنه يكون سند تنفيذي يسمح بالتحول.

2-استيفاء مقدمات التنفيذ:

من إعلان السند التنفيذي، والتكليف بالوفاء (اغلب الفقه يرى انها ضرورية).

3-اجراءات البيع.

تطبيقات المنازعات الوقتية في التنفيذ في مرحلة الحجز:

اختصاص نوعي (قاضي الأمور المستعجلة)

التظلم من الامر بتوقيع الحجز:	دعوى قصر الحجز	دعوى الايداع والتخصيص	دعوى عدم الاعتداد بالحجز مؤقتا
إما أمام 1-القاضي الآمر (قاضي الامور الوقتية) 2-رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى	تستعمل في حالة: إذا كانت قيمة الدين لا تتناسب مع الاموال المحجوز عليها. أهم الآثار على الحكم في دعوى قصر الحجز: 1-قصر الحجز، وتنفذ التصرفات التي تكون محلها هذه الاموال مع الغير في مواجهة الدائن الحاجز . 2-الاولوية عند التنفيذ للدائنين الذين اوقعوا الحجز قبل صدور الحكم بقصر الحجز	يجوز رفعها في أي حالة كانت عليها الاجراءات. للقاضي سلطة مطلقة في تقدير المبلغ الذي سوف يودع بخزانة إدارة التنفيذ. قد يكون بحكم أو بدون حكم. اهم الاثار: 1-انتقال الحجز من الاموال إلى المال المودع. 2-زوال الحجز عن المال المحجوز. 3-يختص الحاجز بالمال المودع والمخصص له بحيث لا يتأثر بأي حجز جديد يوقع.	متى كان بطلان الحجز ظاهر يحكم فيه دون مساس بالموضوع بعدم الاعتداد بالحجز مؤقتا ويرفع آثاره -كما يتقيد عند اصدار حكمه بما يتقيد به القضاء المستعجل.